

من الصنف الثاني واولاد اولاد الاخوات واولاد بنات الاخوة وان  
سفلوا من الصنف الثالث واولاد العمات واولاد الع والام  
بعد واولاد الاجوال والحالات وان تراخوا من الصنف الرابع  
وإذا اجتمع العمات والحالات كانت للعمات الثلثان لتزويلهن منزلة  
الاب فباخذن نصيبه وللأحوال والحالات الثلث لتزويلهن منزلة  
الام فباخذون نصيبها وكل من تزول منزلة شخص اخذ نصيبه على  
ما ياتي تفصيله اذا علمت ما قلناه واجتمع من ذوي الارحام الثمن  
صنف واحد فينزل افراد كل صنف منزلة اصله درجة بعد  
فان استووا كلهم في الائمة التي وارت قدران ذلك الميت فلو من  
يدلون به من الورثة واحدا كان الوارث والآخر من واحد تم يجعل  
نصيب كل واحد من الورثة المنتهي اليهم للمدعيين به  
الذين تزول منزلته فيسمى على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت  
فان كانوا يرثونه عمومية اقسمو نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين  
ان كانوا ذكرا واناثا واقتسموا سواء ان كانوا يرثونه وصا او  
وصا ورد اقسمو نصيبه على حسب فرضهم منه ومن انزرد  
بوارث انزرد نصيبه كله هذا مذهب الشافعية ويشتق  
من ذلك هذا الطلاق مسليتان احدهما اولاد ولد الام ينزلون  
منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبه على عددهم ويتوي في  
ذكورهم واناثهم كأولاد الام بالتفاق اهل التزويل من كل مذهب  
واستثقله المعبرون من الشافعية ومنهم امام الحرمين  
قالوا ولو تزول نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت  
لكن يقيم

لكن يقيم بينهم الذكر مثل حظ الانثيين وهو القياس وهذا  
وجه الاشكال ولكنهم اجمعوا على التساوي المثل  
الثانية اذا اجتمع احوال من الام وحالات منها ايضا تزول  
منزلة الام فيرثون نصيبها لكن يسمونه بينهم للذكر مثل حظ  
الانثيين ولو ورد نصيب الام على حسب ميراثهم منها  
لو كان هو الميت لاقتسموا على عددهم ويتوي فيه  
الذكر والانثي مثلهم اولاد ام فاعله وعند الحنابلة اولاد كل  
ميت وارت اولادها الي الميت كأولاد البنت واولاد بنت  
الابن واولاد الأخت يرثون نصيبها بالسوية بينهم يستوي فيهم  
الذكر والانثي وكذا اولاد الخالة واولاد الخالة واولاد الام  
واولاد العم للام فلا يشك في المولد الام عندهم وان تزولت  
افراد كل صنف منزلة من يرثي به درجة بعد درجة وسبق  
بعضهم الي وارت قدم السابق الي الوارث بالارت وسقط  
غيره اي غير السابق الي الوارث لتأخره فلو خلف بنت بنت  
وبنتي بنت بن وتزولهن درجة واحدة صارت الاولى بنت  
بنت صافطة وصارت الثانية بنت ابن وارتة فالمال  
كله لبنت الابن وصا وردا يعطي لبنتها لسبقها الي الوارث  
وهي بنت الابن دون بنت البنت وكام اي ام والى ام ام  
امم ينزل اي الام منزلة اي الام وينزل ابا الام منزلة ام الام  
فكان الميت خلف ابا امه وامه فالمال للثاني بسبقه  
الي الوارث وهي ام الام دون اي الام فان استوي في السابقين

هذا هو القياس  
في دفع الارث